

الدورة الخامسة والسبعون
البند 74 من جدول الأعمال
تقرير محكمة العدل الدولية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.48) و (A/75/L.48/Add.1)]

129/75 - الصندوق الاستثماري لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

واقترانها منها بضرورة تشجيع الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والجامعات والمؤسسات على زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيده بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وانت تلاحظ أن تعزيز القانون الدولي وتدريبه في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي يساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول، وكذلك في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي،

وانت تثني على محكمة العدل الدولية لإنشائها برنامجا للزمالات القضائية يمكن خريجي كليات الحقوق الجدد ممن لديهم اهتمام خاص بالقانون الدولي وممن ترشحهم جامعتهم من اكتساب الخبرة المهنية في المحكمة وتحسين معرفتهم بتسوية المنازعات بالطرق السلمية من خلال القانون تحت إشراف أحد أعضاء المحكمة،

وانت تلاحظ مع الارتياح أن برنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية، منذ إنشائه في عام 1999، مكّن 193 من خريجي كليات الحقوق من تعزيز معرفتهم بالقانون الدولي، ولا سيما أساليب عمل المحكمة وسوابقها القضائية وممارستها،



وإذ تلاحظ مع القلق أن القيود المالية تعوق قدرة الجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية على ترشيح خريجي كليات الحقوق والجهود التي تبذلها المحكمة لتوسيع نطاق المشاركة في البرنامج ليشمل خريجي كليات الحقوق من أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة فرص خريجي كليات الحقوق من الجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية للمشاركة في البرنامج،

واقترعا منها بأن إنشاء صندوق استئماني لتغطية التكاليف المالية للمشاركة في البرنامج سيزيد من عدد خريجي كليات الحقوق الذين ترشحهم جامعات توجد مقارها في البلدان النامية،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ ويدير صندوقاً استئمانياً لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية، وفقاً للاختصاصات المبينة في مرفق هذا القرار، يمكن من خلاله للدول، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مالية لدعم البرنامج؛

2 - **تقرر** أن تُستخدم موارد الصندوق الاستئماني في تقديم منح الزمالة لمواطني البلدان النامية المؤهلين الذين ترشحهم جامعات توجد مقارها في البلدان النامية وتختارهم المحكمة؛

3 - **تهيب** بالدول، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مالية على وجه السرعة وبسخاء إلى الصندوق الاستئماني الجديد للبرنامج؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو دورياً الدول، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني الجديد أو المساعدة بطريقة أخرى في تنفيذ البرنامج والتوسيع الممكن لنطاقه؛

5 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 44

14 كانون الأول/ديسمبر 2020

المرفق

اختصاصات الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية

أولا - الإنشاء

1 - يُنشأ الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية من قبل الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة.

ثانيا - معلومات أساسية

2 - محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتؤدي المحكمة مهامها وفقا لنظامها الأساسي المرفق بميثاق الأمم المتحدة. ويقع مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي، هولندا.

3 - ويتمثل دور المحكمة، وفقا للقانون الدولي، في تسوية المنازعات القانونية التي تقدمها إليها الدول وإصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة وفقا للميثاق وكذلك الوكالات المتخصصة المأذون لها في ذلك. وتتألف المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويساعدها قلم المحكمة، الذي يمثل جهازها الإداري. واللغتان الرسميتان للمحكمة هما الإنكليزية والفرنسية.

4 - وما فتئت المحكمة تركز اهتماما خاصا لإشراك الشباب في أنشطتها القضائية. وتشدد المحكمة باستمرار في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة، ولا سيما منذ عام 2012، على أهمية تمكين الطلاب من طائفة واسعة من الانتماءات الجغرافية واللغوية من التعرف على عمل المحكمة وتطوير مهاراتهم في ميدان التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال القانون. ويتواءم هذا الاهتمام الراسخ للمحكمة مع عدة قرارات للجمعية تشجع فيها الدول، والمنظمات والمؤسسات الدولية على زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيده بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية⁽¹⁾.

5 - ومما يؤسف له أنه لا يوجد بند في ميزانية المحكمة يسمح لها بتمويل الإقامات المؤقتة لخريجي كليات الحقوق الجدد في المحكمة لاكتساب الخبرة العملية. ومن ثم، سُرّت المحكمة سرورا بالغا عندما عرضت كلية الحقوق بجامعة نيويورك في عام 1999 تقديم خمس منح زمالة لخمسة من طلابها كل سنة للعمل كمتدربين جامعيين في المحكمة ولتمكين خريجي كلية الحقوق هؤلاء من اكتساب الخبرة من خلال العمل تحت إشراف أحد أعضاء المحكمة. وقبلت المحكمة هذا العرض وأنشأت برنامجا للمنح التدريبية الجامعية لهذا الغرض. وبموجب شروط الاتفاق المبرم بين المحكمة وجامعة نيويورك، كانت الجامعة تتولى المسؤولية عن تقديم منحة زمالة شهرية للمرشحين المختارين لمدة الأشهر العشرة لتدريبهم في المحكمة.

6 - وفي السنوات التي تلت ذلك، سعت المحكمة إلى توسيع نطاق برنامج المنح التدريبية الجامعية ليشمل جامعات أخرى. ومن ثم، دعت المحكمة جامعات أخرى إلى تسمية مرشحين للبرنامج. وبفضل هذه

(1) انظر، على سبيل المثال، الفقرة الثانية عشرة من ديباجة القرار 185/74 عن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

الجهود، انضم عدد من الجامعات إلى البرنامج وبدأ في تسمية مرشحين له بين عامي 2002 و 2015. ولمواصلة زيادة عدد الجامعات المشاركة، فُتح باب المشاركة في البرنامج في عام 2015 أمام جميع الجامعات التي لديها كليات حقوق، والتي تدعى كل عام منذ عام 2016 إلى تسمية مرشحين من خلال دعوة إلى تقديم الطلبات تنشر على الموقع الشبكي للمحكمة.

7 - وفي عام 2017، غيّرت المحكمة اسم برنامج المنح التدريبية الجامعية ليصبح "برنامج الزمالات القضائية" ليعكس على نحو أدق طبيعة الأنشطة التي يُطلب من الزملاء المشاركة فيها في المحكمة. ومع ذلك، ظل برنامج الزمالات القضائية يحتفظ بالسمات الرئيسية لبرنامج المنح التدريبية الجامعية.

8 - وبرنامج الزمالات القضائية هو برنامج للتعليم أثناء العمل يتيح لخريجي كليات الحقوق الجدد تطوير مهاراتهم في ميدان التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال القانون. وهو يهدف إلى تحسين فهم المشاركين للقانون الدولي وإجراءات المحكمة عن طريق إشراكهم بنشاط في عمل المحكمة. ويُعيّن كل زميل للعمل مع أحد القضاة لمدة 10 أشهر تقريباً، من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التالية. وخلال هذه الفترة، يحضر المشاركون جلسات الاستماع العامة للمحكمة، ويقومون بالبحث وكتابة المذكرات بشأن مسائل قانونية أو جوانب وقائعية للقضايا التي لم يبت فيها بعد ويشركون في جوانب أخرى من عمل المحكمة. ويعمل كل مشارك إلى جانب موظف قانوني معاون، هو المساعد القانوني الرئيسي لأحد القضاة وهو موظف في الأمم المتحدة.

9 - وتقبل المحكمة ما يصل إلى 15 زميلاً في السنة، بشرط عدم وجود أكثر من زميل واحد من كل جامعة مرشحة. وتبحث المحكمة عن مرشحين حققوا نتائج ممتازة في دراساتهم القانونية وأظهروا اهتماماً بالقانون الدولي من خلال دراساتهم أو منشوراتهم. وعادة ما يكون المرشحون في المراحل الأولى من حياتهم المهنية القانونية. وتسعى المحكمة، في اختيارها، إلى اختيار مرشحين من جنسيات مختلفة.

10 - وحتى هذا اليوم، يسمى جميع المرشحين ويتلقون الرعاية كل من قبل جامعته، التي تتعهد بتمويل الراتب، والتأمين الصحي وتكاليف السفر للمرشح، في حال اختياره.

11 - وعلى مر السنين، أصبح من الواضح للمحكمة أن توقع أن تقدم الجامعات المشاركة راتباً للطلاب الذين ترشحهم يساهم في استبعاد الجامعات الأقل موارد، ولا سيما التي توجد مقارها في البلدان النامية، من تسمية المرشحين، ويحد من ثم من إمكانية اختيار المحكمة للزملاء من عدد من المناطق الجغرافية. ونتيجة لذلك، لا تتاح للطلاب المؤهلين من النواحي الأخرى، الذين لا يلتحقون بجامعات جيدة الموارد توجد مقارها في البلدان المتقدمة، فرصة المشاركة في البرنامج.

12 - وفي الفترة من عام 2000 إلى عام 2019، شارك في البرنامج ما مجموعه 193 زميلاً؛ وتلقى 95 في المائة منهم الرعاية من جامعات توجد مقارها في بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وخلال الفترة نفسها، لم يحصل أي زملاء على الرعاية من جامعات في أفريقيا وأوروبا الشرقية. ولم يتلق إلا زميل واحد (0,5 في المائة) الرعاية من إحدى الجامعات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولم يتلق إلا ثمانية زملاء (4 في المائة) الرعاية من جامعات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ومن بين الزملاء البالغ عددهم 193 زميلاً، كانت الأغلبية الساحقة (68 في المائة) من مواطني بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ولم يكن إلا 11 زميلاً (5 في المائة) من مواطني بلدان أوروبا الشرقية،

و 13 (6 في المائة) من البلدان الأفريقية، و 17 (8 في المائة) من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و 30 (13 في المائة) من بلدان آسيا والمحيط الهادئ.

13 - وكما تبين الإحصاءات الواردة أعلاه، هناك حاجة إلى إنشاء آلية تتيح للجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية فرصة للمشاركة في البرنامج بصورة مستدامة وترشيح الطلاب الذين قد تختارهم المحكمة كزملاء قضائيين. ومن شأن ذلك أن يصحح الاختلال الحالي في البرنامج الذي قد يُرى، لولا ذلك، باعتباره لا يلبى سوى احتياجات خريجي كليات الحقوق من عدد محدود من البلدان والجامعات التي توجد مقارها فيها. ولكن على غرار أي نشاط آخر يتعلق بالمحكمة، ينبغي أن تكون هذه الآلية ممتثلة لمتطلبات النظام الأساسي للمحكمة ولأحتها. وبناء على ذلك، ينبغي ألا يترتب على الآلية المتوخاة أن تتواصل المحكمة مع فرادى الدول الأعضاء لتعبئة التبرعات لبرنامجها للزمالات القضائية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تسمح الآلية للدول التي ترغب في دعم البرنامج بأن تعرض تقديم مدفوعات مباشرة إلى المحكمة أو أن تقدمها.

14 - ويُقترح أن تتخذ هذه الآلية شكل صندوق استئماني ينشئه الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة. وسيتمتعون أن تمتثل أنظمة الصندوق الاستئماني لمتطلبات استقلال المحكمة وحيادها وفقا لنظامها الأساسي، مع تمكينها من إتاحة فرصة لخريجي كليات الحقوق الشباب، من الجامعات التي توجد مقارها في البلدان النامية، للمشاركة في البرنامج.

ثالثا - الغرض

15 - يمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج.

16 - وتتألف المنحة من راتب شهري وتغطي تكاليف السفر والتأمين الصحي. وينبغي أن تكون كافية لتوفير مستوى أدنى من السكن والإقامة في لاهاي، لضمان أن ينتفع المستفيدون بصورة كاملة من مشاركتهم في البرنامج دون تحمل عبء ضائقة مالية.

رابعا - السلطة

17 - يدار الصندوق الاستئماني وفقا للنظام المالي والقواعد والسياسات والإجراءات المالية للأمم المتحدة.

خامسا - التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني

18 - يمكن أن تقدّم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من قبل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، ورابطات المحامين، والمؤسسات الخاصة والأفراد، وغير ذلك من الكيانات المناسبة.

19 - ويجوز قبول التبرعات النقدية للصندوق الاستئماني بعملة قابلة للتحويل بالكامل. وتودع هذه التبرعات في الحساب المصرفي المحدد لهذا الغرض.

- 20 - ويتم تسجيل الإعلان عن تعهد والقبول به في رسائل متبادلة، وفي اتفاق يتسم بطابع رسمي أكبر إذا طلبت الجهة المانحة ذلك.
- 21 - وتفيد لحساب الصندوق الاستئماني أي إيرادات فوائد تتأتى من التبرعات المقدمة إلى الصندوق.

سادسا - الإدارة

- 22 - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق الاستئماني. ويجوز للمحكمة أن تعني بأداء بعض المهام الإدارية ذات الطابع العام التي تستلزمها إدارة الصندوق الاستئماني. غير أن طرائق إدارة الصندوق الاستئماني ينبغي ألا تتطلب من المحكمة العمل بصورة مباشرة مع فرادى الدول الأعضاء لتعبئة التبرعات للصندوق الاستئماني أو المشاركة بصورة مباشرة في إدارة الموارد المالية التي تجمع.

سابعا - تقديم طلبات الحصول على منح الزمالة

- 23 - يجوز للجامعات التي توجد مقرها في البلدان النامية والتي لا تستطيع تحمل تكاليف رعاية الزملاء من مواطني البلدان النامية أن تقدم بطلب للحصول على منحة زمالة لمرشحها عند ترشيحهم للبرنامج وفقا للإجراءات التي تحددها المحكمة.

ثامنا - اختيار المستفيدين وتخصيص منح الزمالة

- 24 - تتولى المحكمة وضع معايير الأهلية لمنح الزمالة والإعلان عنها.
- 25 - وتختار المحكمة المستفيدين من المنح من قائمة المرشحين الذين يستوفون معايير الأهلية الموحدة للبرنامج.
- 26 - وتتخذ المحكمة قرار الاختيار النهائي مع مراعاة الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني وعدد المرشحين المؤهلين الذين قُدمت طلبات للحصول على المنح لهم.

تاسعا - الإبلاغ

- 27 - يقدم الأمين العام بيانا ماليا سنويا عن الصندوق الاستئماني يبين فيه الإيرادات والنفقات في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام وتفاصيل الأموال المتعهد بها والمستلمة.
- 28 - وتقدم جميع الحسابات والبيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة.
- 29 - ويعد الأمين العام تقريرا مرحليا موضوعيا عن التنفيذ على النحو الذي تطلبه الجمعية العامة.

عاشرا - تكاليف دعم البرنامج

- 30 - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تفيد تكاليف دعم البرنامج على الصندوق الاستئماني. وإضافة إلى ذلك، يُخصص الاحتياطي التشغيلي للصندوق الاستئماني من ضمن الموارد النقدية للصندوق الاستئماني لتغطية أي حالات تأخير في مدفوعات التبرعات والوفاء بالنفقات النهائية للأنشطة

التي يغطيها الصندوق الاستئماني. ويحسب الاحتياطي التشغيلي للصندوق الاستئماني كنسبة مئوية من النفقات السنوية المقدرة.

حادي عشر - مراجعة الحسابات

31 - يخضع الصندوق الاستئماني حصراً لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد والسياسات المالية للأمم المتحدة.

ثاني عشر - إغلاق الصندوق الاستئماني

32 - إذا تقرر إغلاق الصندوق الاستئماني لأي سبب من الأسباب، يجري التصرف بأي أرصدة متبقية لكل جهة من الجهات المانحة وقت إنهاء عمل الصندوق الاستئماني بالتشاور مع الجهة المانحة، وبطريقة تتسق مع الغرض من الصندوق الاستئماني ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.